

تقال لك فيما حكاه ابن القاسم اذ اهدي الي مير الجيش هدية  
 قبلها وكانت غنيمة فيها الخمس كسابر الغنائم ان اهدوا الي قائد  
 مي قوايد المسلمين ان ذلك علي وجه الخوف ان اهدي العدو الي  
 رجل من المسلمين ليس بقائد ولا امير فلا بأس ان ياخذها ويكون له  
 دون اهل العسكر هذا قول الاوزاعي وقد رواه محمد بن الحسن عن  
 حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدي ملك الروم الي مير الجيش في دار  
 الخور فغولته خاصة وكذلك ما يعطى الرسول لم يذكر عن ابي حنيفة  
 خلافه وقال الشيخ في رواية البريع عنه في كتاب الزكاة واذا اهد  
 الي واحد من القوم للموالي هدية فان كانت لشئ نال به حقا وباطلا  
 محرام علي الوالي اخذها لانه حرام ان يستعمل علي اخذ الحق وقد  
 الزمه الله ذلك لم يحرم عليه ان ياخذ لم باطلا ويجعل عليه حرام  
 فان اهدي اليه من غير هديتين المعينين من اهل ولا نة تفصل وشكوا  
 فلا يقبلها وان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي تباع  
 الا ان يكافئها بغير ما يسعه ان يخرجه وان كانت من محل السلخا  
 له وليس بالبلد الذي به سلطان شكر علي حسن كان منه فاجب الي  
 اخذها بحملها لاهل الولاية او يدع قسها ولا ياخذ علي وجه كافاه  
 وان اخذها يقومها لم يحرم عليه عندي واحد روايتين احدها  
 لا تخص

لا تخص بها من اهدت اليه فهو اليه بل مع غنيمة فيها الخمس كسابر  
 الغنائم والاخري تخص بها الامام **واختلفوا** هل من شرط الجهاد  
 الزاد والراحلة فقال ابو حنيفة لا ينبغي واحمد من شرط الزاد  
 والراحلة وقال مالك ليس من شرط الزاد والراحلة ويتصور  
 للخلاف معه فيها اذ اتعين للجهاد علي اهل بلد ونهيم الراحلة  
 وهي موضع للجهاد سافه تبخ القصر فلا يجب عندم الا علي من  
 يملك زاد او راحلة يبلغانه الي موضع للجهاد وعندنا يجب  
**وانفقوا** علي ان الغالب من الغنيمة قبل حيازتها اذ كان له  
 فيها حق فانه لا يقطع ثم **اختلفوا** في الغالب من الغنيمة وهو  
 من له حق فيها هل يحرق رحله ويحرم سهمه فقال ابو حنيفة  
 وماك والاشعبي الا يحرق رحله ولا يحرم سهمه بل يغور وقال احمد  
 يحرق رحله الذي معه في غزائه الا المصحف وما كان فيه  
 روح من الحيوان وما هو من حنة القتال كالمسالك رواية واحد  
 وهل يحرم سهمه فيه روايتان احدها يحرم سهمه والاخري لا  
 يحرم سهمه **واختلفوا** في مال الفيء هل يحس وهو ما اخذ من شرك  
 الاصل الكون بغير قتال كالحرية المأخوذة عن الروم الارضيين باسم  
 الخراج وما تركوه قنعا وهو مال المرتد اذا قتل في ردة